علوا كبيرا بالحلول على العرش حتى يكون هناك ويكون بين المصلي وبين قبلته وكم من المصلين في الزمان الفرد
في اقطار الارض مختلفين متباينين من جهتين من جهة التباعد وتضاد الاقطار فيلزم على ذلك تعدده
وتجزئته وهذا محال بالاجماع منا ومنهم فلم يبق الا التاويل كما تناول هنا تناول في غيره من الاثار والاي
فمنها ان لما فيه من الفوائد اعني في هذا اللفظ وهو قوله بينه وبين القبلة هذه الكناية تنبيه عن قرب خير
المولى جل جلاله الى المصلي وعظم احاطته به لانه اذا كان بينه وبين القبلة لم يغب عليه من حركاته وسكناته
شيء كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد كناية ايضا عن احاطته بالاشياء جل جلاله جزئياتها وكلياتها
عن قرب او بعد او حس او علانية على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شيء وفيه من الحكمة
ان العبادة لما كانت من محدث متحيز والمعبود غير متحيز ولا محدث فلا يمكن للمتحيز العاجز التساوي
ولا القرب من الجليل القديم غير المتحيز وهو الغني عن عبادة العابدين وهم المحتاجون اليه والى خدمته
اقام لهم اعلاما للتعبد محدثة من جنسهم ونسبها الى ذاته الجليلة تفخيما لها ورفعة لها ولعبادة
وقبول ذلك منهم ورضي به عنهم ولذلك قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وذلك لما حولت القبلة
من بيت المقدس الى مكة وقد كان مات ناس ممن صلى الى بيت المقدس ولم يلحق الصلاة الى بيت الله الحرام
فشق ذلك على اهلهم لما غلب على ظنهم ان الجدار هو المقصود فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه
الله الوجه الثاني معناه حيث ما قصدتموه بالتعبد والامتثال وجدتموه يتفضل عليكم ويتقبل اعمالكم
ويحسن الجزاء عليها فلما نسبت تلك الجهة اليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمة او ندب ان تحترم اشد الحرمة
من اجل ما اضيف اليه ومن اجل ذلك قال بعض المحبين وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
فحب مخلوق لمخلوق من اجل حلول محبوبه في تلك الديار عظم الديار واهل التحقيق من اجل الاضافة التي فيه
عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافة العلية ولذلك كان اهل المعاملات يتنعمون بانواع العبادات
كما يتنعم اهل الدنيا بالشهوات ولما كان المسجد من اجل الحرم الشريفة وقعت الكراهة والمنع ولو كان
غير ذلك لكان الحد الضرب والقتل وهذا المعنى ايضا تاكيد للحجة التي اوردنا قبل على اهل التحيز والحلول
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقوله عن يساره فيه دليل على ان حرمة اليمين مستصحبة في كل الوجوه
وقوله او

وقوله او تحت قدمه فيه ايضا دليل على ترفيع اليد على القدم اذ لم يقل او في يده وقوله ثم اخذ طرف
ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا فيه وجوه من الفقه منها الدليل على طهارة
النخامة لكونه عليه الصلاة والسلام جعلها في ردائه وامر المصلي ان يفعله وانما منعها من القبلة لانها
مما يستقذر وليس يلزم ان كل ما يستقذر نجس وفيه رد على الذين يقولون ان كل ما تستقذره النفس حرام
واحتجوا بالايات وهي قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذا حجة عليهم وفيه تسوية بين الثلاثة
وجوه المذكورة للتخيير فيها الا انه اذا كان الاثنان يتلف الشيء وكل المذكورة قبل والا فلم يبق الا الكي في
الرداء ليس الا وهنا بحث هل يعارض ذلك اعني جعلها في الرداء دون كي عليها وحكها فنقول لا ينبغي
ذلك لوجهين احدهما وهو كاف فعله عليه الصلاة والسلام ذلك لانه جاء على وجه التعليم ووجه
اخر انه اذا لم يفعل ذلك جاء الحك فيه كالحك في الدم سواء بل هذا اشد لانه يلحق الشخص منه مثله
في ثوبه وهي ممنوعة ويستقذره من يراه وقد يتاذى به واذا فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبق له اثر وكانت مثل الدم سواء في هذا اثرها وهل يكون ذلك في الرداء ليس الا فالجواب لا فرق
بين الرداء وغيره من الثياب وليس ايضا كل الناس يجد الرداء والعادة اذا حصلت في اي الثياب فعلت فقد
حصلت وهنا بحث لم فعل هذا عليه الصلاة والسلام هذا بردائه وحينئذ قال او يفعل هكذا ولم يقل
دون فعل فالجواب انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لان التعليم بالفعل والمثال ابلغ
من القول وحده ويترتب على هذا من الفقه حسن المبالغة في التعليم وهو من السنة ولوجه اخر وهو انه لو
قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولم يفعل لكان بعض الناس يجد في ذلك وحشة فبفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك يذهب هاتين العلتين ويترتب على ذلك من الفقه ان التقبيح والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل
وفيه دليل على ان رمي النخامة خير من بلعها يؤخذ ذلك من امره عليه الصلاة والسلام برميها على احد
تلك الثلاثة وجوه فلو كان بلعها احسن لقال يبلعها لكن بقي هنا بحث اخر هل يكون بلعها ممنوعا
او مكروها فان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان النهي يدل على فساد المنهي عنه فيكون بلعها
حراما ويكون فيه حجة لمن يقول انها تفطر الصائم وان قلنا ان النهي لا يدل على فساد المنهي عنه فيكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1